مجرور ضبٍّ خربٍ وماء شنٍّ باردٍ فان الخرب والبارد صفتا
مجرور ضبٍّ وماء شنٍّ ينبغي ان يكونا مرفوعين لكنهما انجرا بالمجاورة
المجرور وولاءه له اي ولاء ذلك المعتق لذلك المالك كثلاث
بنات للكبرى ثلثون دينارا اي اعطى الكبرى في شراء الاب ثلثين
دينارا وللصغرى عشرون دينارا اي اعطى الصغرى في شرائه
عشرين دينارا ولا شيء للوسطى اي لا تعطي الوسطى في شرائه شيئا
واشترتا اي الصغرى والكبرى اباهما بالخمسين دينارا فعتق
الاب عليهما فولاؤه لهما ثم مات الاب المشتري وترك
شيئا اصل المسئلة من ثلثة لان فيها ثلثين وما بقي فالثلثان
منها اثنان يقسم بينهن اي بين هذه البنات الثلاث اثلاثا
بالفرض والباقي والباقي منها واحد يقسم بين مشتري الاب
اخماسا بالولاء فثلاثة اخماسه للكبرى وخمساه للصغرى
بحسب الاعطاء وتصح هذه المسئلة من خمسة واربعين فسميت
هذه المسئلة دينارية لانعقاد العقد بدينار • وطريق معرفة
هذه المسئلة ان ننظر بين المعطيات والمعطيات باعتبار اعطاء
البنتين في الحالات الاربع المماثلة • والمداخلة • والموافقة •
والمباينة • ولو كان بينهما مباينة تجعل كلاهما عصبة تقديرية
مثل ان تعطي احدى البنتين سبع دينار • والاخرى ثلاث دينار
ولو كان بينهما موافقة تجعل وفقهما عصبة تقديرا كما في هذه

المسئلة



المسئلة ولو كان بينهما مداخلة يجعل اكثرهما عصبة تقديرا بان تعطي
احديهما اربعة دنانير والاخرى دينارين ولو كان في احديهما كسر
في النصف فالحكم حينئذ ان تبسط جميع ما ادتا على النصف ثم ان
كان بينهما موافقة يؤخذ وفقهما ويجعل عصبة تقديرا والا
فالجميع ان كان بينهما مباينة بان تعطي احديهما اربعة دنانير
والاخرى دينارا ونصفا ولو كان بينهما مداخلة يجعل اكثرهما
عصبة تقديرا بان تعطي احديهما دينارين ونصفا والاخرى خمسة
دنانير ولو كان بينهما مماثلة يجعل احديهما عصبة تقديرا وهذا
لا يوجد الا ان تكون الكسر في كلتي المعطيتين بان تعطي د دينارين
كل واحدة منهما • اذا عرفنا هذا فنقول ان بين المعطيات
ههنا موافقة عشرية فالحكم حينئذ ان يجعل عشرهما عصبة تقديرا
وعشرهما خمسة كانه مات الاب وترك ثلاث بنات وخمسة
عصبات ففي المسئلة الثلثان وما بقي واصلها من ثلثة ثلثاها
اثنان للبنات الثلاث وما بقي منها واحد فللعصبات هذا عمل
القسمة واما عمل التصحيح فان ننظر بين السهام والرؤس في الاحوال
الثلاث الاستقامة والموافقة والمباينة فسهام البنات اثنان
ورؤسهم ثلثة وبين الاثنين والثلثة مباينة فالثلثة موقوفة
وسهام العصبات واحد ورؤسهم خمسة وبين الواحد والخمسة
مباينة فالخمسة موقوفة وهذا هو النظر بين السهام والرؤس

Copyright © King Saud University